



اتفاقية تعاون

بين

جامعة الدول العربية

ومنظمة المدن العربية

إن جامعة الدول العربية ويشار إليها فيما بعد بـ "الجامعة" ومنظمة المدن العربية ويشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة" ورغبة منهما في تحقيق أهدافها المشتركة وإقامة التعاون الوثيق بينهما. فقد وقعتا هذه الاتفاقية التي تتكون مما يلي:

المادة الأولى

الأهداف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى توطيد التعاون بين الجامعة والمنظمة من أجل التعاون والتنسيق في دفع العمل العربي المشترك لخدمة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية والإستراتيجيتين العربيتين للعمل الاقتصادي والاجتماعي. كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتقوية أواصر العمل الاقتصادي العربي المشترك ودعم مجهودات الدول العربية الإنمائية في قطاع الإسكان والتطوير الحضري وتنمية وتخطيط وإدارة المدن والحفاظ على البيئة في المستوطنات البشرية في المناطق الحضرية والريفية على السواء. انطلاقاً من الأهداف التي نص عليها ميثاق الجامعة نحو تقوية العلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وانطلاقاً من نظمها التأسيسية وأحكامها ولوائحها وقرارات هيئاتها العليا المختلفة فإن الجامعة والمنظمة مدعوتان إلى تقديم العون الممكن للأقطار العربية عند وضع استراتيجيات للتنمية العمرانية والإسكان وانتهاج سياسات للتطوير الحضري والمستوطنات البشرية تعني بتوفير العمل والمأوى والحفاظ على البيئة وترقية وتحفيز العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتنمية.

كذلك فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى التعاون ما بين الجامعة والمنظمة للعمل على تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية- ذات العلاقة بمجالات التعاون التي تنظمها هذه الاتفاقية- وتوحيد



القرارات والمشاورات الخاصة بالدفاع عن القضايا العربية في هذه المحافل وبالتمثيل العربي في هيئاتها المختلفة.

المادة الثانية

أسس ومجالات التعاون:

مع مراعاة المواثيق والنظم المعمول بها في كل من المنظمين اتفقت كل من الجامعة والمنظمة على التنسيق في المسائل ذات الاهتمام المشترك وإقامة علاقات تعاون فيما بينهما تعني بتعزيز وتوطيد أواصر العمل العربي المشترك في كافة المجالات التي تعني بقضايا التنمية والمدن والإسكان والمستوطنات البشرية والبيئية والبلديات والتنمية الحضرية وذلك من خلال:

- دعم مقومات التطور لتطوير اقتصاديات المأوى والخدمات في المدن والمستوطنات البشرية في القرى والأرياف والبادي في الوطن العربي.
- إيجاد الوسائل الكفيلة لتعزيز البحث العلمي والتطبيقي في كل ما يهدف إلى تطوير المدن وتعزيز فعاليتها وديناميكيته الاقتصادية مما يجعل المدن العربية أكثر إنتاجية وأقل تلوثاً وأحسن موقفاً.
- دعم مجالات البحث العلمي والتطبيقي للوصول لحلول ناجحة لكافة أمور الإسكان والخدمات والمشاكل البيئية والإدارة الحضرية ومن ذلك التزود بمياه الشرب والصرف الصحي والتخلص من الفضلات وخفض التلوث الصناعي وغيره والحد من تلوث المصادر الطبيعية وزيادة المساحات الخضراء والحدائق.
- إقامة الندوات العلمية لبحث الأمور التي تعني بقضايا الإسكان والمدن وتخطيط التنمية الحضرية والحفاظ على البيئة وإدارة البلديات والصيانة، وإتاحة المجال لتبادل الأبحاث والدراسات والآراء والأفكار بين المختصين.
- تنظيم الملتقيات والاستشارات والمعارض لزيادة الوعي الفكري لدى المواطنين والمختصين بقضايا المدن والمستوطنات البشرية والبيئية.
- تنظيم وإقامة وتمويل حلقات دراسية وتدريبية على مستوى الوطن العربي في مجالات التخطيط العمراني والتنمية الحضرية والإسكان والبلديات والبيئة والخدمات والمرافق والاستعانة في ذلك بالمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية كلما أمكن ذلك.



- الحفاظ على التراث الحضاري العمراني للمدن العربية وتوسيع الاهتمام بصيانة مفردات ومباني هذا التراث التي تمثل في أغلبيتها العظمى شواهد صادقة على أصالة التراث المعماري العربي والإسلامي وملاءمته لواقع الإنسان العربي.

المادة الثالثة

التشاور وتنسيق التعاون:

- 1- تتشاور الأمانتان العامتان للجامعة والمنظمة بانتظام وبصورة دورية بشأن جميع المسائل والقضايا ذات الطابع المشترك والتي تعني بتحقيق أهداف هذه الاتفاقية من خلال الإنجاز المدروس والمخطط لبرامج التعاون في جميع مجالاته الفنية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية.
- 2- تكون الإدارة العامة للشئون الاقتصادية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب) هي الجهة المركزية للتخاطب والتشاور ومتابعة تخطيط وإنجاز البرامج مع المنظمة وذلك تفاديا للتكرار والازدواجية التي تحدث عند تعدد جهات التخاطب والتشاور.
- 3- يتعلق التشاور – على سبيل المثال لا الحصر- بخطط العمل والبرامج والمشروعات قيد التنفيذ أو المستقبلية وإعداد الدراسات والأبحاث والنشر والإعلام وذلك لتحقيق مستوى رفيع من التنسيق في تناول ومعالجة القضايا المشتركة وضمن صلاحية كل من الطرفين وفي حدود الإمكانيات والموارد المرصودة.
- 4- يجري الطرفان مشاورات خاصة عندما تقتضي الظروف ذلك وبمشاركة الإدارات والأقسام ذات العلاقة لدى الطرفين إضافة إلى الجهة المركزية للتخاطب والتشاور (الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب) بغية اختيار أنسب الوسائل في تقديرها لضمان الفاعلية التامة لأنشطتها في مجالات التعاون وبما يحقق أهداف العمل العربي المشترك.
- 5- أن يتم دوريا تحديد البرامج التفصيلية للتعاون والعمل المشترك وفق المقررات المعتمدة. وأن يتم في ضوء ذلك تحديد مستلزمات التنفيذ من قبل الفنيين لدى كل من الطرفين وعلى أساس الأولويات والموارد المتاحة.
- 6- أن تحيط كل من الجامعة والمنظمة الجهة الأخرى علما ببرامجها وأنشطتها في كافة المجالات ذات العلاقة وبما يحقق أهداف هذه الاتفاقية وأن يكون ذلك مطلع كل عام وأن تتم المتابعة من خلال الاجتماعات الدورية.



المادة الرابعة

تبادل التمثيل والحضور المتبادل لاجتماعات الطرفين:

- 1- تدعو الجامعة المنظمة لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمجالس التي تعقد في نطاق الجامعة والتي تنطوي جداول أعمالها على موضوعات قد تكون من اهتمامات المنظمة.
- 2- تدعو المنظمة الجامعة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب) لحضور مؤتمراتها العام والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تنظمها.
- 3- تدعى المنظمة لحضور اجتماعات لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاقها بصفة مراقب.

المادة الخامسة

التعاون في مجال إعداد البحوث والدراسات:

- 1- يجوز لكل طرف أن يطلب المساعدة من الطرف الآخر من أجل إجراء دراسات فنية في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.
- 2- أن يعمل كل طرف على دراسة ما يوجه إليه من طلبات المعونة ويبذل قصارى جهده- في إطار برامج وأنشطته المعتمدة- لتوفير المعونة الكافية حسب الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وفي إطار الموارد المتاحة.

المادة السادسة

تبادل المعلومات والوثائق والمطبوعات:

- 1- تتبادل المنظمتان المعلومات والوثائق والمطبوعات والتقارير المتعلقة بالموضوعات ذات الصبغة المشتركة على أوسع نطاق ممكن مع مراعاة الترتيبات التي تكون لازمة لحماية سرية بعض الوثائق والمطبوعات والقرارات.
- 2- تحيط المنظمة الجامعة علما بحالة سير العمل في أنشطتها التي تهم الجامعة.



المادة السابعة

الاجتماع التنسيقى السنوى:

- 1- تعقد الجامعة والمنظمة اجتماعاً سوياً موسعاً وعلى مستوى عالٍ لتدارس تنفيذ بنود الاتفاقية وتبادل المعلومات والخطط والبرامج ووضع الخطط المستقبلية وتحديد أعباء تنفيذها، وحل ما قد ينشأ من مشكلات عند تنفيذ هذا الاتفاق.
- 2- يعقد الاجتماع السنوي بالتناوب في مقرى الأمانتين العامتين للجامعة بالقاهرة والمنظمة بالكويت، على أن تكون رئاسة الاجتماع للأمين العام الذي يعقد الاجتماع في مقر أمانته العامة أو من ينيبه.
- 3- يرأس الاجتماع السنوي كل من الأمين العام للجامعة والأمين العام للمنظمة أو من ينوب عنهما.

المادة الثامنة

تعديل وإلغاء الاتفاقية:

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بإخطار من أحد الطرفين، ويعتبر التعديل نافذاً بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالتعديل لدى الطرف الآخر.
- 2- يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل الانتهاء بستة أشهر على الأقل.
- 3- لا يؤثر إلغاء الاتفاقية على التزامات أي من الطرفين في الأنشطة التي بدأ تنفيذها قبل إبداء الرغبة في الانتهاء.

المادة التاسعة

نفاذ الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من توقيع كل من الأمين العام للجامعة والأمين العام للمنظمة.



وإثباتا لما تقدم فإن ممثلي جامعة الدول العربية ومنظمة المدن العربية المخولين بمقتضى السلطات الممنوحة لكل منهما قد وقعا هذا الاتفاق من نسختين باللغة العربية والتي لهما نفس قوة الإلزام.

حررت في يوم / / 1414 هـ الموافق / / 1994 م

عن	عن	عن
الأمانة العامة	منظمة المدن العربية	جامعة الدول العربية
لجامعة الدول العربية		
الأمين العام	الأمين العام	الأمين العام

- مصدقة من مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (الدورة 11) التي عقدت بالقاهرة في الفترة من 2-11/3/1993
- مصدقة من مجلس جامعة الدول العربية (القرار رقم 5393)